لوا هنه وهو رهن مع اصله ويهلك بلاشئ ش فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا م وان هلك اصله وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله وفك بقسطه ش كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به م والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله تجوز الزيادة في الدين ايضا قال الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن تجوز قلنا الزيادة في الدين يوجب الشيوع في الرهن وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا تجوز في شئ منهما كما لا تجوز في المبيع والثمن عندهما قد مر في البيوع م فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن ش اي الاول رهن م حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الآخر حتى يجعل مكان الاول ش بان يرد الاول الى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا م ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن ش اي في يد المرتهن م هلك بلاشئ ش هذا استحسان وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر رحمه الله م ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شئ او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين ش حكم هذه المسائل مبني على ان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين ان الاستيفاء وقع مكررا فيرد ما قبض الى من ادى فاذا ادى المديون يرد اليه وان ادى غيره يرد الى ذلك الغير وان احال يبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجود الدين محتمل اذا عرفت هذا فزفر رحمه الله قاس المسئلة الخلافية على هذه الصورة ووجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين يقتضي وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فان الاستيفاء لا يعدم الدين بل يثبت لكل منهما على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة

م كتاب الجنايات

ش اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطاء وجار مجرى الخطاء والقتل بسبب فبين هذه الانواع باحكامها فقال م القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب او حجر وليطة ونار ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وعند الشافعي ضربه قصدا بما لا يطيق البنية حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد م وبه يأثم ويجب القود عينا ش هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فان القود غير متعين عنده بل الولي مخير بين القود واخذ الدية لنا ان المال انما يجب في الخطاء ضرورة صيانة الدم عن الهدر اذ لا مماثلة بينه وبين النفس وفي العمد لا يجب مع احتمال المثل صورة ومعنى م لا الكفارة ش خلافا للشافعي رحمه الله هو يقول لما وجبت في الخطاء فلان تجب في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة ساترة للخطاء كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة م وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر ش كالعصا والسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا

عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لغيره م وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة ش سياتي تفسير الدية المغلظة وتفسير العاقلة م بلا قود وهو فيما دون النفس عمد ش اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للقصاص وليس فيما دون النفس شبه عمد م وفي الخطاء ولو على عبد ش انما قال هذا لدفع توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فمع ذلك اذا كان قتله خطاء يكون الدية على العاقلة م قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا او فعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا ش الخطاء ضربان خطاء في القصد وخطاء في الفعل فالخطاء في الفعل ان يقصد فعلا وصدر منه فعل آخر كما اذا رمي الغرض فاخطاء واصاب غيره والخطاء في القصد ان لا يكون الخطاء في الفعل وانما يكون الخطاء في قصده فانه قصد بهذا الفعل حربيا لكن اخطاء في ذلك القصد حيث لم يكن ما قصده وليس في الخطاء اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة دليل الاثم م وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله ش اي كقتل نائم سقط على آخر فتلف ذلك الشخص بسبب سقوطه عليه م كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه ش اي كاتلافه م بوضع حجر وحفر بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب الكفارة ويثبت به حرمان الميراث الحاقا بالخطاء قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطاء في حق الضمان فبقي في غيره على اصله

م باب ما يوجب القود وما لا يوجب

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا ش اي ما حفظ دمه ابدا وهو المسلم والذمي وابدا احتراز عن المستأمن فان حقن دمه موقت الى رجوعه م فيقتل الحر بالحر وبالعبد ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على اصلنا على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد م والمسلم بالذمي ش هذا عندنا خلافا للشافعي م لا بمستأمن بل هو بمثله ش اي يقتل المستأمن بمثله وهو المستأمن م والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه ش لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فشرط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه م وبمكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا ش لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته حرا او رقيقا فان مات حرا فالولي هو الوارث وان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشتبه من له الحق فلا يقتص قاتله وان اجتمع الوارث والمولى م فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك ولا وفاء اقاد سيده ش على ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وان لم يترك وفاء اقاد السيد ايضا لانه متعين م ويسقط قود ورثته على ابيه ش اي اذا قتل الاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل يسقط القصاص لحرمة الابوة م ولا يقاد الا بسيف ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يفعل به مثل ما فعل فان مات والا تحز رقبته تحقيقا للتسوية لنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف

Copyright © King Saud University